

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص التشرّات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمثته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.	نصوص خاصة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2543.13 صادر في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....	7005
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2544.13 صادر في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....	7006
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2545.13 صادر في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....	7006
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2546.13 صادر في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....	7007
منح الجنسية المغربية بصفة استثنائية.	منح الجنسية المغربية بصفة استثنائية.
ظاهر شريف رقم 1.13.97 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013)	7005
منح الجنسية المغربية بصفة استثنائية.....	7005
ظاهر شريف رقم 1.13.103 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013)	7005
منح الجنسية المغربية بصفة استثنائية.....	7005
ظاهر شريف رقم 1.13.110 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013)	7005
منح الجنسية المغربية بصفة استثنائية.....	7005

صفحة	صفحة
	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2547.13 صادر في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
	7007
	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2548.13 صادر في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
	7008
صفحة	
	المجلس الدستوري
	قرار رقم 926-13 و. ب صادر في 3 من محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).....
7009	
	قرار رقم 927-13 م. د صادر في 3 من محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).....
7009	

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2543.13 صادر في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالفانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 18 سبتمبر 1991 و 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد مصطفى باها، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 27 المحدثه بتجزئة الدبر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفرح» جماعة أيت النعمان بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

منح الجنسية المغربية بصفة استثنائية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.13.97 الصادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية للسيد مصعب دعيح يعقوب محمود الحمد العنزي، المولود في 2 ماي 1980 بالكويت.

ترفع عن السيد مصعب دعيح يعقوب محمود الحمد العنزي قيود الأهلية الخاصة بالتجنيس.

*

* *

بموجب الظهير الشريف رقم 1.13.103 الصادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية لكل من :

- السيد ممدوح الحميضة، المولود في 10 نوفمبر 1980 بحماة بسوريا ؛

- ولزوجته السيدة استقلال الحميضة، المولودة في 14 أكتوبر 1982 بحماة بسوريا ؛

- ولأبنائه التالية أسماؤهم :

* محمود الحميضة، المولود في 13 يناير 2006 بدمشق بسوريا ؛

* نور الهدى الحميضة، المولودة في 13 يناير 2006 بدمشق بسوريا ؛

* محمد الحميضة، المولود في 15 ماي 2010 بالدار البيضاء بالمغرب ؛

* عمر الحميضة، المولود في 23 مارس 2012 بالدار البيضاء بالمغرب.

ترفع عن السيد ممدوح الحميضة وزوجته وأبنائه قيود الأهلية الخاصة بالتجنيس.

*

* *

بموجب الظهير الشريف رقم 1.13.110 الصادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية للسيد لين وهاب، المولود في 22 ديسمبر 1984 بالجزائر.

ترفع عن السيد لين وهاب قيود الأهلية الخاصة بالتجنيس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2545.13 صادر في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 18 سبتمبر 1991 و 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة اوشية، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 1 المحدثه بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «أيت علي» بجماعة أيت نعمان بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2544.13 صادر في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة ميمونة عمري، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 19 المحدثه بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزهرة» بجماعة إقدار بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2547.13 صادر في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الحق دعسان، القطعة الفلاحية الخاصة رقم 6 المحدثة بتجزئة تفريت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سليمة» بجماعة سبت ججوج بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2546.13 صادر في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 18 سبتمبر 1991 و2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد مصطفى شوهان، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 8 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «أيت موسى» بجماعة أيت النعمان بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال
القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد لحسن ازوط، القطعة الفلاحية المشاعة المحدثة بتجزئة
الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «إقبر» بجماعة إقدار بإقليم
الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2548.13 صادر في
7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013) يقضي بتسليم قطعة
فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا
بولاية جهة مكناس - تافيلالت.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة،
كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)
ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427
(25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277
بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398
(10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي
الفلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

المجلس الدستوري

لهذه الأسباب :

أولاً - يصرح بشغور المقاعد التي كان يشغلها السادة صلاح الدين المزوار وأنيس برو ومحمد عبو ومحمد مبديع المنتخبون على التوالي في الدوائر الانتخابية المحلية (مكناس)، (بركان)، (تاوانات - تيسة) والفقير بن صالح) والسيدة شرفات اليدري أفيلال المنتخبة في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية (الجزء الخاص بالنساء)، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة بعد آخر منتخب في كل لائحة من لوائح الترشيح المعنية لشغل المقاعد الشاغرة ؛

ثانياً - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى المعنيين بالأمر وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 3 من محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

شبيها حمداتي ماء العينين. ليلي المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد الدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.

محمد الداسر. شبيبة ماء العينين. محمد أتركين.

قرار رقم 927-13 م. د صادر في 3 من محرم 1435 (7 نوفمبر 2013)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 22 أكتوبر 2013 التي قدمها السادة حكيم بن شماش ومحمد الأنصاري ومحمد علمي وإدريس الراضي ومحمد دعيدة بصفتهم أعضاء في مجلس المستشارين، يلتمسون فيها من المجلس الدستوري التصريح بعدم دستورية الجلسات الرقابية لمجلس المستشارين على العمل الحكومي وبتلن جميع المبادرات والأعمال التشريعية التي أقدمت أو قد تُقدم عليها الحكومة، لعدم استكمالها للإجراءات المرتبطة بالتنصيب البرلماني طبقا لأحكام الفصل 88 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، خصوصا الفصلان 132 (الفقرة الأولى) و 177 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار رقم 926-13 و. ب صادر في 3 من محرم 1435 (7 نوفمبر 2013)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 22 أكتوبر 2013 التي يطلب بمقتضاها السيد رئيس مجلس النواب من المجلس الدستوري، الإعلان عن شغور المقاعد التي يشغلها السادة صلاح الدين المزوار وأنيس برو ومحمد عبو ومحمد مبديع والسيدة شرفات اليدري أفيلال في مجلس النواب بعد تعيينهم أعضاء في الحكومة ؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ولا سيما فصله 177 وكذا الفصل 132 ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصا المادة 14 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.13.105 الصادر في 8 من ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 من صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداوله طبق القانون ؛

حيث إن مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه "تتناهى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة.

في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر شغور مقعده" ؛

وحيث إنه، يبين من الظهير الشريف رقم 1.13.105 المشار إليه أعلاه أن السادة صلاح الدين المزوار وأنيس برو ومحمد عبو ومحمد مبديع والسيدة شرفات اليدري أفيلال عينوا أعضاء في الحكومة بتاريخ 10 أكتوبر 2013، مما يجعلهم في وضعية تناقض بحكم تطبيق مقتضيات المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ،

وحيث إنه، على مقتضى ما سبق، يكون الطلب خارجاً عن نطاق اختصاص المجلس الدستوري،

لهذه الأسباب :

أولاً - يصرح بعدم اختصاصه للنظر في الطلب المعروض عليه ؛
ثانياً - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرف الطاعن، وينشره في الجريدة الرسمية.
وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 3 من محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاءات :
محمد أشركي.

شبيها حمداتي ماء العينين. إيلي المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.
محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بن عبد الله. محمد قصري.
محمد الداير. شبيبة ماء العينين. محمد أتركين.

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 132 على أن المحكمة الدستورية تمارس الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية ؛
وحيث إنه ليس في فصول الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول المجلس الدستوري - الذي يستمر بموجب الفصل 177 من الدستور في ممارسة صلاحياته إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية - اختصاص البت في دستورية انعقاد الجلسات الرقابية لمجلس المستشارين على العمل الحكومي ؛

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)